مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الاستعانة بالحساب الفلكي والمراصد في إثبات أهلّة الشهور دراسة شرعية

د. جميلة ناصر القحطاني

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٣- السنة ٣٥

ربيع الآخر ١٤٤٢هـ - ديسمبر ٢٠٢٠م

البحث السابع

الاستعانة بالحساب الفلكي والمراصد في إثبات أهلَّة الشهور.. دراسة شرعية

د. جميلة ناصر القحطاني

أستاذ مساعد

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

جامعة الملك سعود -المملكة العربية السعودية

DOI: 10.34120/0378-035-123-008

الاستعانة بالحساب الفلكي والمراصد في إثبات أهلَّة الشهور.. دراسة شرعية

(*)
د. جميلة ناصر القحطاني

تاريخ استلام البحث: فبراير ٢٠١٩م تاريخ إجازة البحث: أبريل ٢٠١٩م.

ملخص البحث

يتمحور بحث :«الاستعانة بالحساب الفلكي والمراصد في إثبات أهلَّة الشهور» حول معرفة شرعية استخدام الحسابات الفلكية والمراصد لرؤية الأهلة، خصوصا مع تجدد الاختلاف الفقهي في هذه القضية كل عام، وخطورة تبعات هذا الاختلاف، وللتطور الهائل لعلوم الفلك والتقنية الذي وصلت إليه البشرية في صنع أجهزة الحواسيب ودورها في دقة تحري الهلال. بهدف تأصيل رؤية فقهية وسطية والموازنة بين كل الاتجاهات في المسألة لإثبات أنه لا تعارض بين الدين والعلم الصحيح.

المقدمة: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والخطة والمنهج الذي اتبع فيه.

المبحث الأول: تضمن الطرق الشرعية في إثبات دخول هلال شهر رمضان وخروجه لكونه الأكثر جدلاً.

المبحث الثاني: عرجت فيه على ذكر نبذة مبسطة عن الدورة الطبيعية للشهر القمري، وكيفية تولّد الهلال، والمقصود بالحسابات والمراصد الفلكية.

المبحث الثالث: ذكرت فيه اتجاهات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في اعتبار شرعية استخدام الحساب الفلكي وأدلتهم ومناقشتها.

المبحث الرابع: تضمن الموازنة بين كل الاتجاهات والآراء والترجيح في المسألة.

المبحث الخامس: تناولت موقف الفقهاء المعاصرين من استخدام المراصد والمناظير الفلكية في إثبات رؤية الهلال، وضوابطها.

الخاتمة: اشتملت على النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

الكلمات الدالة: الحساب الفلكي ، المرصد، رؤية الهلال، قمر صناعي.

(*) د. جميلة ناصر القحطاني: تعمل أستاذاً مساعداً للفقه وأصوله في كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع قسم العلوم الإدارية والإنسانية، منذ عام ٢٠١٣م. حاصلة على شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الملك سعود، عام ٢٠١٣م. والماجستير في أصول الفقه من جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، عام ٢٠٠٨م. والليسانس في الدراسات الإسلامية من جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، عام ١٩٩٩م. لها كتاب مطبوع، ولها ثلاثة أبحاث بحوث علمية محكمة .
الاهتمامات البحثية: الفقه وأصوله، مقاصد الشريعة، القواعد الأصولية والفقهية

وختاماً فإن التقصير وارد، فإن أحسنت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

القمر جرم مظلم تابع للأرض، يعكس إليها ما يسقط عليه من ضوء الشمس، فيصبح مرئيّاً لسكان الأرض، تختلف هذه الإضاءة واتساع مساحتها باختلاف زاوية موقع القمر اليومي من الأرض والشمس، وهو ما ينشأ عنه ظاهرة أوجه القمر المعروفة بالأهلة، التي استخدمها المسلمون أساساً للتقويم الهجري المعمول به؛ لمعرفة مواقيت العبادات والمناسبات الإسلامية، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[1]. لذا دأب المسلمون في أقطارهم المختلفة على التطلّع إلى الأفق؛ لرؤية الهلال بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من الشهر القمري السابق، فمنهم من يوفّق لرؤيته، ومنهم من يشتبه عليه، ومنهم من لا يراه البتة، فيحصل الاختلاف في تحديد دخول الأهلة وخروجها. ولا شك في أن الرؤية البصرية كانت الوسيلة الوحيدة لإثبات الأهلة في القرون الأولى، ومع تطور علم الفلك وحساباته تمكن العلماء من الاستعانة بالحسابات الفلكية لرصد الأهلة.

والحقيقة أن اعتبار الحساب الفلكي وسيلة شرعية في تحديد بدايات الأشهر القمرية؛ لا يعد من النوازل، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة منذ القرون الأولى، ولا يزال هذا الاختلاف الفقهي متجدداً بين الدول الإسلامية؛ تبعاً للتطور الهائل لعلوم الفلك والتقنية الحديثة التي وصلت إليها البشرية في صنع أجهزة الحواسيب والآلات الدقيقة لرصد الأهلة.

ولما رأيت من تجدد الاختلاف وخطورة الموضوع؛ لتعلقه بمجال العبادات، أحببتُ أن تكون لي مشاركة متواضعة، محاولةً بها تأصيل رؤية فقهية وسطية؛ للموازنة بين كل الاتجاهات والآراء في المسألة، وإثبات أنه لا تعارض بين الدين والعلم الصحيح، وصداً للاتهامات التي تُكال للإسلام بكونه ضد التطور والتقنية. فكان عنوان البحث: «**الاستعانة بالحساب الفلكي والمراصد في إثبات أهلة الشهور.. دراسة شرعية**».

---

(١) سورة البقرة (آية: ١٨٩).

أولاً: أسباب اختيار البحث:

تنطلق أهمية هذا البحث من أسباب عدة، منها:

- أهمية الدراسات العلمية الفقهية الأكاديمية.
- أهمية إثبات دخول أهلة الشهور في حياة المسلمين؛ لارتباطها بمواقيت العبادات، والمناسبات الإسلامية.
- تجدد الاختلاف في قضية شرعية الاستعانة بالحساب الفلكي والمراصد، وخطورة تأثيرها على صحة العبادات.
- خطورة تبعات هذا الاختلاف في رؤية الهلال وما يترتب عليها من: الفطر في يوم صوم، أو الصوم في يوم عيد؛ وكلاهما محرم.
- عظم المشكلة بعدم توحيد مواقيت الصوم والأعياد، خصوصاً عند الجاليات الإسلامية في خارج العالم الإسلامي، وهو ما يسبب جدلاً في هذا المجال.

ثانياً: الدراسات السابقة للموضوع:

تعد الاستعانة بالحساب الفلكي والمراصد في إثبات أهلة الشهور من أوسع المواضيع التي اعتنى بها الباحثون قديماً وحديثاً، وقد راجعت ما يربو على عشرين موضوعاً ما بين بحث، ومقال، وفتوى في هذه المسألة؛ للوصول إلى رؤية فقهية وسطية، والموازنة بين كل هذه الاتجاهات والآراء. من أبرزها:

- **إثبات هلال رمضان وحكم الاستعانة بالمراصد الفلكية في إثبات الأهلة**، بحث مختصر للشيخ عبد الكريم زيدان، قدمه إلى الندوة العلمية المنعقدة في وزارة الأوقاف بصنعاء عام ١٤١٦هـ، وهو مبحث مختصر طُبع ضمن مباحث في كتاب: (مجموعة بحوث فقهية معاصرة)، نُشر عام ٢٠٠٢م.

- **الاستعانة بالحسابات الفلكية في إثبات الأهلة**، دراسة مختصرة للشيخ سعد الخثلان؛ تلبيةً لرغبة إدارة جامعة الإمام محمد بن سعود في مشاركته بهذه المسألة.

- **بطلان العمل بالحساب الفلكي في الصوم والإفطار**، تأليف وائل الدسوقي، دعا فيه إلى وجوب العمل بالرؤية الشرعية الثابتة في السنة، وتناول فيه ما يقع من مفاسد في اعتبار شرعية الحساب الفلكي.

لا يخفى بالنظرة السريعة إلى هذه الدراسات أنها مختصرة، وتناولت شرعية الاستعانة

بالحساب الفلكي لبعض الاتجاهات دون بعضها الآخر. وعلى الرغم من تباين مناهج الباحثين، وتعدد الآراء والاتجاهات، وكثرة من تناول هذا الموضوع؛ إلا أن أياً منهم لم يتناول هذه المسألة بشكل علمي أكاديمي موضوعي لجميع الاتجاهات، خاصةً مع استمرار تجدد الاجتهادات؛ تبعاً للتطور الهائل للعلوم والتقنية التي وصلت إليها البشرية.

ثالثاً: أهداف البحث:

- الرغبة الشخصية في أن تكون للباحث مشاركة علمية أكاديمية في هذا الجانب.
- الحاجة المتكررة لبحث شرعية وسائل إثبات دخول الأهلة؛ لتعلقها بالعبادات.
- بيان دور الحسابات الفلكية في دقة تحري الهلال، وإثبات أنه لا تعارض بين الدين والعلم الصحيح.
- إبراز وتوضيح أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين وأدلتهم في هذه المسألة، ومناقشتها؛ لمحاولة الوصول إلى القول الراجح.
- تأصيل رؤية فقهية وسطية للموازنة بين كل الاتجاهات والآراء في المسألة.

رابعاً: منهج البحث:

- اتباع المنهج الاستقرائي في جمع وعرض أشهر أقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين وأدلتهم في مسألة الحساب الفلكي لإثبات أهلة الشهور، وما ورد عليها من الاعتراضات والمناقشات، ودراستها دراسة تحليلية فقهية في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها ما أمكن.
- الموازنة بين الأقوال والترجيح بما رأيته مناسباً في حدود تحقيق أهداف البحث، متبعةً المنهج العلمي للبحوث الأكاديمية؛ من حيث التوثيق والاعتماد على المصادر الأصيلة، وعزو الآيات والأحاديث إلى مواضعها، والنواحي الشكلية والتحريرية للبحث.

خامساً: خطة البحث:

اقتضى الموضوع تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: تضمنت الأهمية وأسباب الاختيار، والدراسات السابقة للبحث، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: العبادات التي يترتب توقيتها على إثبات دخول الأهلة.

المبحث الأول: الطرق الشرعية في إثبات دخول الأهلة.

المبحث الثاني: المقصود بالحسابات والمراصد الفلكية.

المبحث الثالث: اتجاهات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في اعتبار شرعية الحساب الفلكي لإثبات دخول الأهلة، وبه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير النزاع بالمسألة.

المطلب الثاني: اتجاهات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في المسألة ومناقشاتهم.

المطلب الثالث: الموازنة بين الاتجاهات والآراء والترجيح في المسألة.

المبحث الرابع: استخدام المراصد والمناظير الفلكية في إثبات رؤية الهلال وضوابطه.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: فهرس المراجع، والموضوعات.

وختاماً: فإن التقصير وارد والخطأ موجود، فإن أحسنت فمن توفيق الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد

العبادات التي يترتب توقيتها على إثبات دخول الأهلة
الصوم والحج ومكانتهما في الشريعة

فرض الله عبادات شتى، وجعلها منظمة بمواقيت محددة معلومة، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[1]، مثل: الصيام فله شهر معلوم، فرضه الله في السنة الثانية من الهجرة، وهو امتناع فعلي ممن هو أهلٌ للصيام بنية عن شهوتي البطن والفرج، ويتبع ذلك الإمساك المعنوي عن: الرفث، والجدل، والفسق، ونحوها[2]. وكذلك الحج من أفضل القربات، وأعظم العبادات، له عدة أيام معلومة من شهر ذي الحجة، فرضه الله في السنة التاسعة من الهجرة. وهو قصد البيت الحرام، والمشاعر العظام وإتيانها، في وقت مخصوص، على وجه مخصوص. وجعل الله الصوم والحج من الأسس والدعائم التي تبنى عليها أركان الإسلام، فقال النبي ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وحج البيت من

(١) سورة البقرة (الآية: ١٨٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٥)، بداية المجتهد (١/ ٢٤٣)، المجموع (٦/ ٢٥٠)، المغني (٣/ ٨٤).

استطاع إليه سبيلاً»[1]. فهما من المعلوم من الدين بالضرورة، وقد انعقد إجماع المسلمين على وجوبهما، فلا يجحد بهما إلا كافر، ومن تركهما تهاوناً مع استطاعته فإنه على خطر[2].

ولما كان لهلال الشهر علاقة بهذه العبادات من حيث تحديد بداية الشهر ونهايته؛ كثر الجدل بين الفقهاء وعلماء الفلك على مدى عقود، في شرعية الاعتماد على الحساب الفلكي لإثبات أهلة الشهور؛ لأن معرفة دخول الأهلة وخروجها يرشدنا إلى معرفة مواقيت العبادات، والمناسبات الدينية التي تليها بدقة، مثل: عيدا الفطر، والأضحى. وهنا تبرز أهمية مسألة معرفة الحكم الشرعي للاعتماد على الحسابات الفلكية والاستعانة بالمراصد في إثبات دخول الهلال وخروجه، خاصة في شهر رمضان؛ لكونه الأكثر جدلاً.

المبحث الأول

الطرق الشرعية في إثبات دخول الأهلة

الطرق الشرعية في إثبات دخول هلال رمضان هي:

- رؤية الهلال.
- إكمال شعبان ثلاثين يوماً، في حال عدم رؤية الهلال.
- التقدير للهلال عند الغيم.

الطريق الأول: رؤية الهلال:

تثبت رؤية الهلال بشهادة العدل الواحد عند جمهور العلماء؛ لأن الإثبات بواحد أحوط للدخول في العبادة، وصيام يوم من شعبان أخف من إفطار يوم من رمضان[3]. واستدلوا بـ:

- حديث ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بصيامه»[4].
- وحديث الأعرابي لما أخبر النبي ﷺ أنه رأى الهلال، فقال له النبي ﷺ: «أتشهد ألا إله إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم أيمانكم (٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام (١٦).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٦)، بداية المجتهد (١/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ٢٥١)، الفروع (٤/ ٤١٨).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٠)، مواهب الجليل (٢/ ٢٨٦)، المجموع (٦/ ٢٧٦)، الفروع (٤/ ٤١٨).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢)، الحديث صححه الحاكم في مستدركه، انظر: المستدرك (١/ ٤٢٣).

الله وأن محمداً رسول الله، قال: نعم، قال: قم يا بلال فأذّن بالناس أن يصوموا غداً»[١].

والحديثان أحدهما يسند الآخر.

كما أن الصيام بشهادة الواحد هو مقتضى القياس؛ لأن الناس يفطرون بأذان الواحد، ويمسكون بأذان الواحد[٢]، قال النبي ﷺ:«إن أذن بلالٌ بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[٣]. ومن الواجب على المسلمين التماس الهلال يوم التاسع والعشرين من شعبان عند الغروب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلَّا أنه واجب على الكفاية.

الطريق الثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً:

فإذا تراءوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ولم يره أحد، استكملوا عدة شعبان ثلاثين، قال النبي ﷺ:«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[٤]؛ لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً، ولا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، وهذا ما دلت عليه النصوص، وأجمع عليه أهل العلم [٥]، سواء كان الجو صحواً أو غائماً. وهنا يلزم أن يكون ثبوت شعبان معروفاً منذ بدايته؛ حتى تُعرف ليلة الثلاثين التي يتحرى فيها الهلال، ويستكمل الشهر عند عدم الرؤية [٦].

الطريق الثالث: التقدير للهلال عند الغيم:

قال النبي ﷺ:«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه؛ فإذا غُمَّ عليكم فاقدروا له»[٧]. **واختلف العلماء في معنى التقدير هنا إلى أقوال:**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى (٦١٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم (٦١٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ:«إذا رأيتم الهلال فصوموا» (١٩٠٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان (١٠٨١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٢)، مواهب الجليل (٢/ ٢٨٧)، المجموع (٦/ ٢٧١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٩٩).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣١٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ:«إذا رأيتم الهلال فصوموا» (١٩٠٧).

الأول: ذهب جمهور العلماء أن التقدير بمعنى: قدَروا له تمام العدد ثلاثين يوماً [١]، واحتجوا بالروايات الصحيحة عن النبي ﷺ:

- رواية: «فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[٢].
- ورواية: «فاقدروا له ثلاثين»[٣].
- ورواية: «فإن غُمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»[٤].
- ورواية: «فإن أغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين»[٥]، وكل هذه الروايات مفسِّرة لرواية: «فاقدروا له» المطلقة وجميعها صحيحة صريحة [٦].

الثاني: ذهب الإمام أحمد وطائفة قليلة [٧] أن التقدير بمعنى: ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، من «قدَر» بمعنى: ضُيق[٨]، كقوله: ﴿وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ﴾[٩]، وأوجب أصحاب هذا القول صيام ليلة الغيم، وهذا مردود بصحيح الأحاديث التي استدل بها الجمهور.

الثالث: ما ذهب إليه مطرف من كبار التابعين، وابن سريج من كبار الشافعية، وآخرون، أن التقدير بمعنى: قدروه بحسب المنازل [١٠]، أي: باستخدام الحساب الفلكي، وعلم الحساب والتسيير؛ لمعرفة منازل القمر. ورده الجمهور بقول النبي ﷺ: «إنا أمة أميّة لا نحسب، ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا»[١١]. يعني مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين. وأن الناس لو كلفوا

---

(١) انظر: فتح الباري (٦/ ٢٣)، المجموع (٦/ ٢٧٦)، الفروع (٤/ ٤١٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (١٩١٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان (١٠٨١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (١٩٠٦)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان (١٠٨٠).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان (١٠٨٢).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان (١٠٨١).
(٦) انظر: المجموع (٦/ ٢٧١).
(٧) انظر: المجموع (٦/ ٢٧١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٢)، العدة (١/ ١٢٥).
(٨) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٦٢).
(٩) سورة الفجر (الآية: ١٦).
(١٠) انظر: الاستذكار (١٠/ ١٨)، المجموع (٦/ ٢٧١)، الجامع لأحكام القرآن (٢|٢٩٣)، فتح الباري (٤/ ١٢٢)، سبل السلام (٢/ ٣١١).
(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لانكتب ولا نحسب» (١٩١٤)، وأخرجه

بذلك؛ لضاق عليهم، فلا يعرف الحساب إلا بعض الأفراد من الناس. واستخدام الحساب الفلكي في التقدير لدخول شهر رمضان وخروجه هو محل الخلاف بين العلماء، وهو موضوع البحث[1].

المبحث الثاني

المقصود بالحسابات والمراصد الفلكية

ظهرت تقنيات حديثة في الوقت الحاضر بسبب تطور التكنولوجيا، لم تكن موجودة من قبل على هذا النحو اليوم، ومن ضمنها: أجهزة الحسابات والمراصد الفلكية، ولمعرفة المقصود بها لابد من معرفة الدورة الطبيعية للشهر القمري.

أولاً: الدورة الطبيعية للشهر القمري وكيفية تولّد الهلال:

يدور القمر حول الأرض في كل شهر مرة، فإذا دار القمر اثنتي عشرة مرة أكمل سنة قمرية، وتتم دورة القمر حول الأرض في مدة تستغرق تسعة وعشرين يوماً واثنتي عشرة ساعة وأربعاً وأربعين دقيقة، فإذا أخذنا بعين الاعتبار تغييرات تحصل لهذا التقدير تصل إلى حوالي ثلاث عشرة ساعة، فإن ذلك يعني أن الشهر القمري يُرى مرة بعد مضي ثلاثين يوماً منه، ومرة بعد مضي تسعة وعشرين يوماً منه كما هو متعارف بين الناس. ولا يكون ثمانية وعشرين يوماً وهو من الناحية العلمية صحيح. وفي مرحلة ما من دورة القمر يغيب قرصه تماماً في الظل ما بين الشمس والأرض، فتحجبانه عن الناظرين من جهتيه، وهو موقع الاقتران الذي يسمى بـ(المحاق)، فإذا خرج من دائرة الظل هذه وانعكس ضوء الشمس على الجزء الذي ظهر، سمي هذا الخروج: (ولادة الهلال)، حيث تتحقق بهذه الولادة بداية الشهر القمري الطبيعي الذي يأخذ الشكل المعروف (بالهلال)[2].

وظهور الهلال في أول الشهر يكون عند غروب الشمس، ويُرى فوق الأفق الغربي بقليل، ولا يلبث غير قليل حتى يختفي؛ لهذا لا يكون واضح الظهور. كثيراً ما تصعب رؤيته، بل قد لا يرى الهلال إذا تمت مواجهة الجزء المضيء من القمر للأرض، ثم غاب واختفى تحت الأفق

مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان (١٠٨٠).

(١) انظر التفصيل في المسألة (ص: ١٤).

(٢) انظر: الجغرافيا الفلكية، العقاد (ص: ١٥٠)، دليل المسلم الفلكي، مجاهد (ص: ٧٩).

قبل الغروب، حينئذ لا تتيسر رؤيته ما دامت الشمس موجودة. أو قد يكون موجوداً بعد غروب الشمس بفترة قصيرة جداً، يتعذر معها تمييزه مع ضوء الشمس الغاربة القريبة، أو يكون الجزء المنير من القمر المواجه للأرض ضئيلاً جداً؛ لقرب عهده بالمحاق لدرجة لا يمكن رؤيته بالعين المجردة. وبكل الأحوال تبدأ الدورة الطبيعية للشهر القمري على الرغم من أن الهلال لا يمكن رؤيته[١].

ثانياً: المقصود بالحسابات الفلكية:

علم الفلك: العلم الذي يبحث عن الظواهر الكونية، وأحوال الأجرام السماوية، وبُعدِ بعضها عن الآخر، وكذلك علاقة بعضها بالآخر. والحساب الفلكي هو: ما يقرره علم الفلك الحديث من نتائج فلكية؛ لإثبات تولد هلال الشهر القمري[٢].

استطاعت الحضارات القديمة أن تحسب وتسجل جداول فلكية تقوم على الرياضيات من خلال معرفتها بحركات الشمس، والقمر، والكواكب. وترجع أقدم المدونات الفلكية إلى عهد الملك أمي صدوقا أحد ملوك سلالة بابل الأولى[٣]. ومع ذلك لم يكن للعرب في الجزيرة العربية دراية بهذه العلوم الفلكية، ولا بتسيير الكواكب والنجوم إلا النزر اليسير[٤]. فاختلط الموروث الفلكي من هذه الحضارات القديمة بالتنجيم والكهانة في العصر الجاهلي؛ لندرة وجود الفلكيين من العرب. لذا لم يكن الفلك في عصر النبي ﷺ يخضع لنظريات علمية منظّمة، وإنما متفرقات وخرافات ممزوجة من الفلك، والتنجيم، والعرافة؛ امتداداً لعلم الفلك في العصر الجاهلي[٥]. ولا شك في أن هذه الظروف الفلكية في عصر النبي ﷺ من أهم المسوغات التي استدعت اعتماده للرؤية البصرية في النصوص، واستبعاد الطريقة الحسابية بوصفها وسيلة لإثبات أول الشهر القمري؛ لرفع الحرج عن الأمة الإسلامية.

استمرت أمية المسلمين بالعلوم الفلكية حتى القرن الثالث الهجري، الذي يعد عصر النضج الفلكي الإسلامي، فتُرجمت أمّهات الكتب الفلكية والرياضية، مثل: كتب بطليموس،

(١) انظر المصادر السابقة.
(٢) انظر: تاريخ العلوم عند العرب، فروخ (ص: ١٨٥).
(٣) انظر: عظمة بابل (ص: ٥٢٥).
(٤) انظر: طبقات الأمم (ص: ٥١)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٨/ ٤٤٥)، فتح الباري (٤/ ١٢٧).
(٥) انظر: المفصل في تاريخ العرب (٨/ ٤٤٥).

وإقليدس، وغيرهما[١]. وتطور علم الفلك، وعُملت الجداول الفلكية، وبرع علماء الفلك المسلمون، مثل: الصوفي، والبتاني، والبيروني، والطوسي، وابن الشاطر وغيرهم، في وضع نظريات جديدة مهدت للنظريات الفلكية الحديثة[٢].

تلاحقت التطورات بعلم الفلك في النصف الثاني من القرن العشرين، وبدأ عصر الفضاء بإطلاق الأقمار الصناعية، والمركبات الفضائية، والأجهزة الحاسوبية المتنوّعة؛ لتبدأ قراءة الكون وظواهره المختلفة بطرق متنوّعة، مثل: الضوء والأشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية، وأشعة غاما وغيرها، بناء على قواعد علمية، ونظريات فلكية متينة تكاد تصل إلى حد القطع. وتم إطلاق الأقمار الصناعية، والمركبات الفضائية بحساب دقيق حتى وصلت إلى الهدف المعين حسب الوقت المحدد، فأصبح علم الفلك مادةً علمية خاضعة لمنهج علمي محدد، دقيق في حساباته، وبعيد عن الخرافات والتنجيم [٣].

استطاع علماء الفلك بدقة حساباته تعيين مدارات الكواكب ومواقعها، وحسبان مواقع القمر لسنين عديدة، ومعرفة بداية الشهور، وتعيين لحظه ولادة القمر بشكل شبه قاطع بالساعات والدقائق والثواني. وهناك جداول فلكية تصدرها هيئات فلكية عالمية؛ لتوفير قيم هذه التواريخ والأوقات بشكل مسبق لعشرات السنين، منها: الجداول البريطانية، والأمريكية، والألمانية وغيرها [٤]. وتقوم هذه الجداول على معادلات فيزيائية نظرية، وحسابات رياضية معقدة، تتم في غاية الدقة بعد التجربة والمشاهدة بواسطة الأجهزة الحديثة، وترتبط بتحولات هندسية بحتة؛ لمعرفة ميلاد الهلال فلكياً، وإمكان ظهوره في كل أفق بدقة متناهية. ويتأسس عن طريق التحديد بالحساب الاقتراني، أي: بالأوضاع النسبية للكواكب الثلاثة: الأرض، الشمس، القمر. ومجال حساب وقت غروب القمر هو الأدق باتفاق العلماء المختصين في علم الفلك، وأقوى القرائن في الحساب الفلكي[٥].

---

(١) انظر: طبقات الأمم (ص: ٥٤).

(٢) انظر: مكانة الفلك والتنجيم، عبد الأمير (ص: ١٨١)، التراث الفلكي، عبد الأمير (ص: ١٢٠).

(٣) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٨/ ٤٤٥)، تاريخ العلوم عند العرب، فروخ (ص: ١٨٥)، ثبوت الشهر القمري، شرف القضاة (ص: ١٢٣).

(٤) انظر: إثبات الشهور الهلالية، مجموعة باحثين (ص: ١٢٩).

(٥) انظر: دليل المسلم الفلكي، مجاهد (ص: ٧٦)، أعماق الكون، شعبان (ص: ١٦٧)، تاريخ العلوم عند العرب، فروخ (ص: ١٨٥)، ثبوت الشهر القمري، شرف القضاة (ص: ١٢٣).

ثالثاً: المقصود بالمراصد الفلكية:

المراصد هي الأجهزة المتطورة التي تستعمل لرصد أهلة الشهور، يقوم على تشغيلها خبراء فنيون في علم الفلك. وتكون مهمتها الأساسية رصد الأهلة وتحديد مواقع القمر، ومقدار ارتفاعه عن الأفق، وبُعده أو قربه من الشمس عند غروبها. ويستطيع المرصد الفلكي تحديد موعد شروق القمر، وموعد غروبه، بالنظر بالعين عن طريق التليسكوب.

ولكي يستطيع الخبراء معرفة وقت الإهلال لدى المراصد الفلكية، لا بد من تحديد ثلاثة محاور أساسية، هي:

- تحديد لحظة الاقتران بين الشمس والقمر.
- تحديد لحظة غروب الشمس.
- تحديد لحظة غروب القمر(١).

المبحث الثالث

اتجاهات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في اعتبار شرعية الحساب الفلكي لإثبات دخول الأهلة

المطلب الأول

تحرير محل النزاع بالمسألة

تحرير محل النزاع بين الفقهاء في هذه المسألة:

من خلال التتبع والاستقراء؛ نجد أن أقوال الفقهاء من حيث الاستدلال والاحتجاج يظهر فيها خلاف، ولتحرير محل النزاع:

- لا خلاف في أن الأهلة معتبرة في حساب المواقيت للناس في أعمالهم، وشؤون حياتهم.
- اعتبار الرؤية الصحيحة أصلاً شرعياً في إثبات دخول الشهر القمري، إذا رؤي الهلال بالصحو؛ عملاً بالنصوص الصحيحة الواردة في المسألة، إنما الخلاف هو في طريقة إثبات دخول هلال الشهر، بالرؤية فقط، أو بالرؤية والحساب عند الغيم.
- للقاضي حق النظر في شهادة الشهود، فإذا رأى القاضي ما يكذبها بالحس، أو العيان؛

(١) انظر: دليل المسلم الفلكي، مجاهد (ص: ٧٦)، أثر التقنية الحديثة، آل الشيخ (ص: ٢٣٦).

فله ردها.

- لا خلاف في أن الله ربط الأحكام الشرعية بعلل وأسباب، إنما الخلاف في تحديد هذه العلة التي جعلها الشارع مناطاً للحكم في إثبات دخول الشهر القمري، هل هي العلة الظاهرة في رؤية الهلال البصرية، في قوله ﷺ:«صوموا لرؤيته»[1]؟، أم هي العلة المنصوصة بأمية الأمة زمن النبوة، في قوله ﷺ:«إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»؟[2].

المطلب الثاني

الاتجاهات والأدلة في مسألة اعتبار شرعية الحساب الفلكي عند الفقهاء

الاتجـــاه الأول:

عدم جواز الأخذ بالحساب الفلكي لا في النفي ولا في الإثبات:

فلا يجوز اعتبار الحسابات الفلكية طريقاً شرعياً لإثبات دخول شهر رمضان أو خروجه لا في النفي ولا في الإثبات، وذهب إليه جمهور الفقهاء المتقدمين، وجمع من الفقهاء المعاصرين[3]. وعليه فلا يثبت دخول الشهر إلا بالرؤية، أو إكمال الشهر ثلاثين، فإذا رأى الهلال من يُعتد بشهادته قُبلت، حتى ولو دلت الحسابات على عدم وجوده.

أدلة الاتجاه الأول:

الدليل الأول: من السنة:

كل ما ورد من الأحاديث الصحيحة التي تعلّق الحكم برؤية الهلال؛ لأننا لم نتعبد إلا بها، لما صح عن النبي ﷺ:

- قوله:«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه؛ فإن غم عليكم فاقدروا له»[4].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٧).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٧).

(٣) وهو المشهور عند الأئمة الأربعة، انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٣٨٧)، بداية المجتهد (٢/٥٥٧)، المجموع (٦/ ٢٧١)، فتح الباري (٤/١٢٧). وابن تيمية، انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٢). ومن المعاصرين: محمد بن إبراهيم، وصالح اللحيدان، انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٣٢) على موقع الشيخ ابن باز، وابن باز انظر: مجموع فتاواه (١٥/ ١١)، وبكر أبو زيد، انظر: فقه النوازل (٢/١٥٦).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٧).

- وقوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[١].
- وقوله: «فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»[٢].

فهذه الروايات هي تفسير لمعنى: «التقدير» المطلق الوارد في الرواية الأولى، أي: فعندما تمتنع الرؤية البصرية لعارض يحجبها من غيم ونحوه، يكون التقدير بالإكمال ثلاثين يوماً؛ لأن العبادات تبنى فيها الأحكام على النصوص تعبداً دون النظر إلى العلل. فحصرت الروايات طرق ثبوت الشهر وخروجه بأحد طريقين: إما رؤية الهلال، أو الإكمال ثلاثين[٣].

ونوقش هذا بـ:

أن الحساب الفلكي الصحيح لا يختلف مع الرؤية الصحيحة المقبولة شرعاً التي لا يعتريها ما يكذبها، بل يعد الحساب شاهداً عليها. والتقدير المأمور به في قوله ﷺ: «فاقدروا له»، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه، وهو في الغالب أصدق من الرؤية، لما قد يعتريها من التأثر بصحة البصر، أو قصد التضليل، أو الخطأ غير المقصود، لعدم صفاء الجو بغبار أو ضباب، وما يجول في السماء من أقمار صناعية، بينما هذه المؤثرات لا تدخل في الحسابات الفلكية القائمة على العلم الصحيح والتي تكاد تكون قطعية؛ لما وصل إليه العلم من التطورات الحديثة في علم الفلك؛ وضآلة نسبة احتمال الخطأ في تقديراته إلى: (١- ١٠٠٠٠٠) في الثانية [٤]. لذا فليس من المنطق التمسك برؤية العين الظنية في مقابل الحساب القطعي المجمع عليه من علماء الاختصاص بوسائل أكثر دقة [٥].

الدليل الثـــــاني: من السنة النبوية:

ما ورد في الصحيحين من قول النبي ﷺ: «إنا أمة أميّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا»[٦] يعني مرة تسعةً وعشرين، ومرة ثلاثين. قال النووي رحمه الله: «من قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ: «إنا أمة أميّة، لا نكتب ولا نحسب»؛ لأن الناس لو كلّفوا بذلك

(١) سبق تخريجه (ص: ٧).
(٢) سبق تخريجه (ص: ٧).
(٣) انظر: المجموع (٦/ ٢٧١)، فتح الباري (٤/ ١٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢).
(٤) انظر: الحساب الفلكي، القرضاوي (ص: ٧)، دليل المسلم الفلكي، مجاهد (ص: ٧٦).
(٥) انظر: ثبوت الشهر القمري، شرف القضاة (ص: ١٨).
(٦) سبق تخريجه (ص: ٨).

لضاق عليهم؛ فلا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس»[1]. قال ابن حجر رحمه الله :«لا نكتب ولا نحسب»، المراد بها أهل الإسلام الذين كانوا بحضرتِه في تلك المَقالة، وهو محمول على أكثرهم؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد حساب النجوم وتسييرها، لم يكونوا يعرفون منه إلا النزر اليسير، فعلّق الحكم بالصوم بالرؤية؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة التسيير»[2].

نوقش هذا بـ:

- أن الحديث لا حجة فيه؛ لأنه إخبار عن حال الأمة عند بعثة النبي ﷺ من الأمية، وليست أمراً لازماً ولا مطلوباً، فقد اجتهد ﷺ في إخراج الأمة عن أميتها بتعلم الكتابة منذ غزوة بدر، ولا مانع أن يأتي وقت لخروج الأمة من أمية الحساب[3].
- أن تعليق حكم الصوم باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بوصف الأمة بالأمية، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإذا انتفت هذه العلة، وزال وصف الأمية عن الأمة؛ فلا ينبغي أن يبقى لها أثر في الحكم بعد الأخذ بأسباب العلم والمعرفة في الحساب[4].

الدليل الثالث: الإجماع:

أجمع علماء السلف على عدم الاعتداد بالحساب، نقله غير واحد مثل: ابن عابدين، وابن رشد، وابن حجر، وابن تيمية، وإجماعهم حجة على من بعدهم[5].

نوقش هذا بـ:

- أن حكاية الإجماع محل نظر؛ لأن هناك من الفقهاء من خالف المسألة، كما سيأتي، مثل: مطرف بن الشخير من كبار التابعين[6]، ومن فقهاء الشافعية مثل: ابن السبكي[7]، وابن

(١) المجموع (٦/ ٢٧٠).
(٢) فتح الباري (٤/ ١٢٧).
(٣) انظر: لماذا الاختلاف حول الحساب، الزرقا (ص: ٨)، الحساب الفلكي، القرضاوي (ص: ٧).
(٤) انظر: المصادر السابقة.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٠٨)، أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٢٨٠)، بداية المجتهد (٢/ ٥٥٧)، المنتقى، للباجي (٢/ ٣٨)، فتح الباري (٤/ ١٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢).
(٦) نقله عنه: القرطبي، وابن عبد البر، انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢|٢٩٣)، الاستذكار (١٠/ ١٨).
(٧) انظر: فتاوى ابن السبكي (١/ ٥).

سريج، وابن قتيبة وغيرهم[1].

الدليل الرابع: من المعقول:

أولاً: عدم دقة الحسابات الفلكية؛ لأنها قائمة على الحدث والتخمين: بدليل عدم التوافق ما بين الحسابات الفلكية والرؤية البصرية في بعض الأحيان، واختلاف نتائجها بين الفلكيين أنفسهم، فدل ذلك على أن الحسابات الفلكية غير قطعية. ونقل ابن حجر عن الفقهاء رحمهم الله: أن اعتبار الحساب الفلكي يعد مذهباً باطلاً؛ لنهي الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنه حدس وتخمين، وليس فيه قطع ولا ظن غالب، ولو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل[2].

ونوقش هذا القول من وجهين:

١- أنه لا خلاف في اعتبار الرؤية أصلاً شرعياً، ولكن رفض الاستعانة بالحسابات الفلكية بالكلية مع ما توصل إليه علم الفلك من قدرات علمية متقدمة في تحديد العديد من الأمور الفلكية؛ يعدُّ جموداً في الشريعة، ورفضاً لتطور العلم، وليس هذا إلا كمن يرفض استخدام الآلة الحاسبة في عمليات الجمع والطرح، ويرى الاعتماد على الأصابع.

٢- هناك اختلاف بين علم الفلك والتنجيم والعرافة، فلا يوجد لدى أحد اليوم أدنى شك في الفرق بينها، وما وصل إليه الإنسان من تقدم علم الفلك والإمكانات العلمية والعملية التكنولوجية في استخدام الوسائل التقنية التي أوصلته إلى سطح القمر، وبعث المراكز الفضائية إلى الكواكب الأكثر بعداً من القمر، وما العمليات الرياضية والفيزيائية في تحديد مواعيد وأوقات الخسوف والكسوف بدقة متناهية قبل حدوثها وبفترة طويلة جداً..؛ إلا دليل على دقة هذا العلم، وعلى عظمة الخالق سبحانه وتعالى حين قال: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[3]، لذلك فقد أصبح من السهل الميسور معرفة ميلاد الهلال فلكياً، وإمكان ظهوره في الأفق من عدمه.

٣-

(١) نقله عنهم: ابن عبد البر، وابن حجر، انظر: الاستذكار (١٠/ ١٨)، فتح الباري (٣/ ١٥٧).
(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ١١٩)، بطلان العمل بالحساب، دسوقي (ص: ١-١٣).
(٣) سورة الإسراء (الآية: ٨٥).

ثانياً: إنّ تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛

لأن رؤية الهلال أمرها عام ويتيسر لأكثر الناس، بخلاف ما لو علّق الحكم بالحساب، فإنه يحصل به الحرج، ويتنافى مع مقاصد الشريعة. ودعوى زوال وصف الأمية – عند العلم بمنازل القمر – عن الأمة غير مسلَّم، ولو سُلِّم لا يغير حكم الشرع في ذلك.

ونوقش هذا بـ:

- أن هذا أمر غير دقيق؛ لأن الأخذ بالحساب لا ينافي مقاصد الشريعة السمحة، لما وصل إليه الإنسان من التقدم العلمي في سهولة استخدام التقنية الحديثة بالحساب.
- أن الحساب الصحيح يتوافق مع الرؤية الشرعية الصادقة التي لا يعتريها خلل؛ لأن الرؤية قد تتأثر بصحة البصر، والوهم، والغيم، ويحسم الحساب الخلاف؛ لدقته وسهولته وعدم تأثره بذلك(١).

الاتجـــاه الثاني:

جواز الأخذ بالحساب الفلكي في النفي والإثبات:

يجوز اعتبار الحسابات الفلكية طريقاً شرعياً لإثبات دخول شهر رمضان أو خروجه في النفي والإثبات، وذهب إليه مطرف بن الشخير(٢)، ورجّحه كثير من الشافعية(٣)، وهو قول عند المالكية(٤)، وتبعهم جمع من الفقهاء المعاصرين(٥).

أدلة الاتجاه الثاني:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

دلت الآيات العديدة من القرآن الكريم على علم الحساب، مثل:

(١) انظر: بطلان العمل بالحساب، دسوقي (ص: ٧).
(٢) من كبار التابعين، نقله عنه: ابن عبد البر، الاستذكار (١٠/ ١٨)، وابن حجر، فتح الباري (٣/ ١٥٧).
(٣) مثل: ابن قتيبة الشافعي، وابن سريج، والقفال، والطبري، والقشيري، نقله عنهم: ابن عبد البر، الاستذكار (١٠/ ١٨)، وابن حجر، فتح الباري (٣/ ١٥٧).
(٤) ذكره أبو خطاب المالكي. انظر: مواهب الجليل (١/ ٧٦).
(٥) مثل: طنطاوي جوهري في رسالته: الهلال (ص: ١١)، وأحمد شاكر في رسالته: أوائل الشهور العربية: هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي؟ (ص: ٧-١٦)، والزرقاء في رسالته: لماذا الاختلاف في الحساب الفلكي (ص: ٧)، والقرضاوي في رسالته: الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور (ص: ١١).

- قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ﴾[1].
- وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَ ﴾[2].

فدلت على أن الله تعالى حث وشرع لعباده الاعتماد على الشمس والقمر؛ لأنه قد أجرى هذين الكوكبين بحساب لا يضطرب، وقدر لهما منازل؛ لنعلم عدد السنين والحساب[3].

ونوقش هذا بـ:

- أن المقصود باتخاذ الكواكب هو معرفة حساب الأعمار، والأوقات، والآجال. ذكر القرطبي رحمه الله: أنهما يجريان بحساب معلوم في منازل لا يحيدان عنها؛ لتحسب الأوقات، والآجال، والأعمار[4].
- أن الاستدلال بحساب سير الكواكب على تقدير أوقات العبادات غير مسلَّم؛ لأن النبي ﷺ أعلم الخلق بتفسير القرآن لم يعلّق بداية الشهر ونهايته بعلم الحساب، وإنما برؤية الهلال أو الإكمال؛ لأن رحمة الله اقتضت أن ينيط علل العبادات بأمور حسية ملموسة، دفعاً للحرج والمشقة[5].

الدليل الثاني: من السنة النبوية:

قال النبي ﷺ:«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه؛ فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[6]. قوله: (فاقدروا له) هو خطاب للخاصة، وقوله ﷺ:«فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[7] هو خطاب للعامة. ومعنى: (فاقدروا له) أي: قدّروه بحساب منازل القمر، وقيل: أي: فانظروا وتدبروا[8]، وهذا التدبر يختلف باختلاف الناظرين، فمن خصه الله بهذا العلم

(١) سورة الرحمن (الآية: ٥).
(٢) سورة يونس (الآية: ٥).
(٣) انظر: تفسير البغوي (٧/ ٤٤٢)، تفسير الطبري (١٥/ ٢٣).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٥٣).
(٥) انظر: عمدة القارئ (١٠/ ٤٠٩).
(٦) سبق تخريجه (ص: ٧).
(٧) سبق تخريجه (ص: ٧).
(٨) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٦٢).

نظره وتدبره بالحساب، ونظر العامة بإكمال العدة إن لم يروا الهلال؛ لأن ثبوت الهلال بالحساب يؤدي إلى ثبوته بالرؤية [١].

ونوقش هذا بـ:

وردت روايات عديدة من السنة صريحة في أن معنى: (اقدروا له) أي: أتموا العدة ثلاثين يوماً[٢].

الدليل الثالث: من المعقول، أمران:

أولاً: إنّ الأمر باعتماد الرؤية جاء معللاً بالظروف القائمة في زمن النبوة من الجهل بالكتابة والحساب، وذلك بنص الحديث: قال ﷺ:«إنا أمة أميّة لا نكتب ولا نحسب»[٣]. علّق شاكر رحمه الله فقال:«أصاب علماؤنا المتقدمون في تفسير الحديث، وأخطؤوا في تأويله؛ التفسير أن العبرة بالرؤية لا بالحساب صواب، والتأويل أنه لو حدث من يعرف الحساب أصبح الحكم في الصوم باعتبار الرؤية وحدها خطأ؛ لأن الأمر باعتماد الرؤية جاء معللاً بعلّةٍ منصوصة، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا خرجت الأمة عن أميتها وجب الرجوع إلى اليقين الثابت، والأخذ بإثبات الأهلة بالحساب وحده»[٤]. وعليه يجب إثبات الأهلة بالحساب بكل الأحوال، إلا لمن استعصى عليه العلم بذلك[٥].

ونوقش هذا بـ:

أن ظاهر الحديث خبر من النبي ﷺ لأمته أنها لا تحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب، إذ الشهر إما تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون، ومعرفة إثبات دخول الشهر إما بالرؤية، أو الإكمال كما أشارت إليه الأحاديث. وهذا الظاهر يتفق مع الحقائق الشرعية والدلائل النصية بهذه الأحاديث، فيتعين إبقاء النص على ظاهره في الخبرية ولا يصرف عنها إلا بدليل؛ لأن صرفه يؤدي إلى تعارض النصوص[٦].

---

(١) نقله ابن حجر عن ابن سريج انظر: فتح الباري (٣/ ١٥٧)، الاستذكار (٣/ ٢٧٨).
(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ١٥٧)، الاستذكار (٣/ ٢٧٨).
(٣) سبق تخريجه (ص: ٨).
(٤) أوائل الشهور العربية، شاكر (ص: ١٦).
(٥) انظر: أوائل الشهور العربية، شاكر (ص: ١٧).
(٦) انظر: الحساب الفلكي، القرضاوي (ص: ٢٨).

ثانياً: إن الرؤية مجرد وسيلة لإثبات دخول الشهر: واعتمد عليها النبي ﷺ حين لم يكن أمامه غيرها، فإذا وجدت وسيلة أخرى أكثر دقة كان من الممكن الاعتماد عليها؛ لأن الحساب القطعي الصحيح مع تقدم العلوم أوثق وأضبط في إثبات وجود الهلال من الاعتماد على الرؤية الظنية من شاهد ليس معصوماً من الوهم، أو الخطأ، مهما تحرينا للتحقق عن عدالته، قال القليوبي رحمه الله من فقهاء الشافعية :«فإذا دل الحساب القطعي على عدم رؤية الهلال لم يقبل قول العدول برؤيته، وترد شهادتهم... ولا يجوز الصوم حينئذ، ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة»[(١)].

ونوقش هذا من جانبين:

الجانب الأول: من الناحية الشرعية:

١- إنّ الاعتماد على الحساب وحده إسقاط للعلة الشرعية الموجبة للصوم وهي الرؤية، وشذوذ عن إجماع من يعتد بعلمهم. وقد جرى العمل بهذا في جميع العصور الإسلامية الزاهرة التي بلغ فيها تقدُّم المسلمين في علم الفلك أوجه، ولم يعتمدوا الحساب في مجال العلل الشرعية للأحكام[(٢)].

٢- إنّ الله ربط أحكامه بعلل وأسباب شرعية، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم، ولا يملك أحد تغيير هذه العلل ولا تبديلها. وقد ثبت بالكتاب والسنة أن علة وجوب الصوم هي رؤية الهلال الرؤية البصرية، وليس مجرد العلم بوجوده فلكياً؛ لذا لم يقل ﷺ: صوموا لوجود الهلال أو ثبوته، حتى يعم كلا الأمرين الوجود الفلكي والبصري، بل قال ﷺ :«صوموا لرؤيته»[(٣)]، والرؤية أخص من الوجود، فقد يوجد الهلال فلكياً ولا يرى. بالإضافة إلى أن قول النبي ﷺ :«فإن غُمّ عليكم»[(٤)]، يدل دلالة قاطعة على أن وجود الهلال ليس العلة، وإنما العلة تحقيق الرؤية الحسية الملموسة؛ لأن الحديث يفيد بأنه عند وجود الهلال وراء الغيم، يجب عدم الصوم، وإكمال الشهر ثلاثين، وهو

(١) حاشية القليوبي (٢/ ٤٩).
(٢) انظر: فقه النوازل، أبو زيد (٢/ ١٥٦).
(٣) سبق تخريجه (ص: ٧).
(٤) سبق تخريجه (ص: ٧).

ما يقطع أن العلة أخص من مجرد وجود الهلال، بل تحقق الرؤية البصرية[١].

٣- إنّ قول النبي ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين»[٢]، دلّ على أنه عند استحالة الرؤية بسبب تلبد الغيوم، فإن الشارع لم يحلنا إلى الحساب، ومن باب الأولى ألا يحيلنا إلى الحساب عندما لا تستحيل الرؤية أيضاً، وهذا دليل شرعي على عدم جواز الاعتماد على الحساب في الإثبات[٣].

الجانب الثاني: من الناحية العلمية:

إنّ حقيقة الشهر الفلكية تختلف عن حقيقة الشهر الشرعية؛ لأن بداية الشهر الفلكي هي ولادة الهلال ويسمى بالمحاق[٤]، وبداية الشهر الشرعي برؤية الهلال[٥]. وعلى هذا فقد يتأخر الشهر الشرعي عن الفلكي في كل خروج للقمر من المحاق، إذا لم يكن قد مر الوقت الكافي الذي يختزن فيه الهلال كمية مناسبة من الضوء تساعدنا على الرؤية، وهذه نقطة مهمة خفيت على أكثر فقهاء العصر الذين اعتمدوا على الحساب الفلكي وحده دون الرؤية[٦]. وبناءً على هذا الفرق بين الاعتبارين الشرعي الفلكي، فإنه إذا اعتمدت قاعدة ابتداء شهر الصوم بولادة الهلال قبل غروب الشمس، ثم حصلت الولادة بعد غروب الشمس حسابياً، فسيقع إشكال كبير **من الناحية العلمية لسببين:**

١- إنّ لحظة تمام غروب الشمس التي يجب تعيينها بدقة نظرياً بالحساب، لأجل مقابلتها مع لحظة ميلاد القمر، وتحديد أيهما قبل الآخر؛ يلازمها احتمالية الخطأ في التقدير بما

(١) انظر: المجموع (٦/ ٢٧٠)، رؤية الهلال بين الشرعية والفلكية (ص: ٢٧)، تحديد الصيام فلكياً، وهبة (ص: ٣٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٨).

(٣) انظر: تحديد الصيام فلكياً، وهبة (ص: ٣٥).

(٤) في مرحلة من دورة القمر حول الأرض يغيب قرص القمر تماماً في الظل ما بين الشمس والأرض، فتحجبانه عن الناظرين من جهتيه، وهو موقع الاقتران ويسمى بـ(المحاق)، فإذا خرج من دائرة الظل وانعكس ضوء الشمس على ذلك الجزء الذي ظهر سمي هذا الخروج «ولادة»، وتتحقق بالولادة بداية الشهر القمري الطبيعي فلكياً، انظر: دليل المسلم الفلكي، مجاهد (ص: ٢١٣)، الجغرافيا الفلكية، العقاد (ص: ١٤٧).

(٥) حقيقة الشهر الشرعية هي رؤية الهلال بعد غروب الشمس وظهوره فوق الأفق الغربي، بعد خروج القمر من المحاق، وتحركه بين الأرض والشمس، فيمكن رؤيته بالعين المجردة، انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: فقه النوازل (٢/ ١٧٤)، تحديد الصيام فلكياً، وهبة (ص: ٣٧).

لا يقل عن بضع ثوان زمنية[١].

٢- إنّ حساب وقت تولّد الهلال من المحاق ليس مطلق الدقة بل هو تقريبي؛ لأن للقمر حركات متغيرة غير منتظمة معقدة للغاية؛ نتيجة لتغير عناصر مدار القمر الهليلجي بشكل مستمر[٢]. لذا فإنه مع وجود مجال للشك في حساب لحظة ميلاد القمر، وتقدير لحظة تمام غروب الشمس؛ لاتخاذها منطلقاً لبداية الشهر القمري حسابياً، يظهر ضعف قاعدة من اعتمد على الحسابات الفلكية بأنها مفيدة للقطع. ويبطل زعم من توهم إمكان التخلي عن عملية الرؤية[٣].

ويجاب عنه بـ: أنه مع تطور أجهزة التقنية الحديثة، ودقة الحسابات الفلكية القائمة على العلم الصحيح، استطاع علماء الفلك تحديد اليوم، والساعة، والدقيقة، والثانية التي يتم فيها الاقتران وتولّد الهلال بدقة متناهية لعشرات السنين القادمة، وهذا معلوم ومنشور، ومعلن عنه عالمياً عند أهل الاختصاص[٤]. ومن الجدير بالذكر أن هذه الحسابات والأرقام والجداول وضعت بعد التجربة والمشاهدة، ومراقبة مستمرة لمئات السنين من قبل كثير من المراصد، وبلغت دقتها في عدم اختلاف الرقم الجديد عن القديم إلا بأجزاء من الثانية، وتضاءلت نسبة احتمال الخطأ في تقديراتها إلى: (١- ١٠٠٠٠٠) في الثانية[٥].

الاتجـــاه الثالث:

وجوب الأخذ بالحساب الفلكي في النفي دون الإثبات:

---

(١) بسبب كون مسار الضوء الوارد من الشمس قرب الأفق إلى الناظر ليس مستقيماً، للانكسارات المتتالية عبر طبقات الجو فتجعل المسار منحنياً بشكل لا يمكن التنبؤ به بدقة تامة. انظر: تحديد الصيام فلكياً، وهبة (ص: ٥٤).

(٢) هذا التغير للمدار الهليلجي يتأثر بعوامل، منها: عدم الاستدارة الكاملة لكرة الأرض، واختلاف تأثير جاذبية الشمس على القمر، لذا تحسب ولادة الهلال بشكل تقريبي لمدى زمني بجملة من المعادلات التفاضلية في تلك اللحظة، فتكون النتيجة أن موضع القمر كما تذكره الجداول الفلكية السنوية معطى بدقة ٠،١ (+-) دقيقة قوسية، ويقابله تفاوت يساوي ١١ ثانية زمنية (+ -). وعليه تبقى اللحظة الحقيقية لخروج القمر من المحاق غير دقيقة بالرغم من تطور الحسابات على يد علماء الرياضيات والفلك، انظر: تحديد الصيام فلكياً، وهبة (ص: ٥٤).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: دليل المسلم الفلكي، مجاهد (ص: ٢١٣).

(٥) انظر: ثبوت الشهر القمري، شرف القضاة (ص: ١٨).

يجب اعتماد الحسابات الفلكية طريقاً شرعياً في دخول شهر رمضان وخروجه في النفي دون الإثبات، ذهب إليه بعض المتقدمين، وجمع من المعاصرين [١]، ويترتب عليه أمران:

- وجوب الأخذ بالحساب في النفي، فإذا جاء من يشهد برؤية الهلال مع أن الحسابات الفلكية دلت على النفي، رُدّت شهادته؛ لاستحالة ولادة الهلال حسابياً في أي مكان بالعالم [٢].
- جواز الاستئناس بالحسابات الفلكية في الإثبات؛ لرؤية الهلال، ولكن إذا دل الحساب على وجود الهلال دون رؤيته فلا يُعتمد ذلك؛ لأن المعتد به شرعاً هو ثبوته بالرؤية؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة [٣].

قال ابن السبكي رحمه الله: «إنّ الحساب إذا نفى إمكانية الرؤية البصرية؛ فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، لأن الحساب قطعي، والشهادة والخبر ظنيان، والظني لا يعارض القطعي، فضلاً عن أن يُقَدم عليه»[٤]، وإذا كان الحساب قطعياً في عهد السبكي فكيف بدقته مع تطور العلم في زماننا. ثم ذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشهود، فقال: «البينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حساً، وعقلاً، وشرعاً، فإذا فرضت دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القول شرعاً، لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات، وأما شهادة الشهود فتُحمل على الوهم، أو الغلط، أو الكذب»[٥]. فإذا شهد شاهدان في الصحو على هلال رمضان ولم يره غيرهما، ثم عُدّ رمضان ثلاثون يوماً، ولم ير الهلال في الصحو، قال سحنون رحمه الله: «هما شاهدا سوء، وقال مالك: هما شاهدا

(١) انظر: مثل: بعض الشافعية: ابن السبكي، انظر: العلم المنشور في إثبات الشهور (ص: ١٢)، فتاوى السبكي (١/ ٢١٩)، ومن المعاصرين: الشيخ المطيعي، انظر: «إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة» (ص: ٨٢)، والغماري، انظر: «توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار» (ص: ٢٧)، والمنيع، انظر: «التحديد الفلكي لأوائل الشهور» (ص: ٤)، وابن عثيمين، انظر: «ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين» (المسألة: ٢٥١) لأحمد القاضي.. وغيرهم.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) فتاوى السبكي (١/ ٢٠٩).

(٥) فتاوى السبكي (١/ ٢١٩).

سوء؛ لأن ذلك قرينة ظاهرة في كذبهما»[١].

وأجاب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حينما سئل عن حكم العمل بحساب المراصد الفلكية في إثبات الهلال فقال:«الذي نرى أن يعمل به في النفي لا في الإثبات، ومعنى ذلك: أنه لو قال شخص أنه رأى الهلال، والمراصد تقول: إن الهلال لا يمكن أن يولد هذه الليلة في هذا المكان، فإنا نعمل بنفي المرصد. ولو قرر المرصد أن الهلال مولود الليلة، ولم يره أحد من الناس رؤية مجردة لم نعمل بإثبات المرصد، لأن العبرة بالرؤية الطبيعية»[٢].

وذكر المطيعي رحمه الله أن مما يؤيد العمل بالحساب الصحيح أن أهل الشرع يرجعون بكل حادثة إلى أهل الخبرة وذوي البصائر فيها، فيأخذون بكلام أهل اللغة في المعاني والألفاظ للقرآن والسنة، وكلام الأطباء في إفطار المرضى برمضان، فما المانع من الأخذ بذوي الخبرة والاختصاص من أهل الحساب إذا أشكل علينا أمر إثبات دخول رمضان [٣].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة الاتجاه الأول نصاً ودلالة في اعتماد الرؤية.

المطلب الثالث

الموازنة بين الاتجاهات والآراء والترجيح

بعد النظر في أدلة ومناقشات كل الاتجاهات ظهر لي – والله أعلم – أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث. فالأصل في الإثبات هو الرؤية عملاً بالحديث الصحيح:«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[٤]، فإذا ثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال بشهادة معتبرة، ودل الحساب الفلكي الصحيح على إمكانها جاز الاستئناس به، فإن دل الحساب على وجود الهلال مع عدم إمكانية الرؤية البصرية، لم يصح الاعتماد عليه، ووجب الإكمال ثلاثين يوماً عملاً بالحديث الصحيح:«فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[٥].

وأما في حال النفي فيجب الاعتماد على الحساب. فإذا دل الحساب على عدم وجود الهلال، وجاء من يشهد على رؤيته، رُدّت شهادته، وصح الاعتماد عليه؛ لاستحالة وجود

(١) نقله اليعمري في كتابه: تبصرة الحكام (٤ / ٢٠١).
(٢) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، (المسألة: ٢٥١) لتلميذه أ. د. أحمد القاضي.
(٣) إرشاد أهل الملة، المطيعي (ص: ٣٤).
(٤) سبق تخريجه (ص: ٧).
(٥) سبق تخريجه (ص: ٧).

الهلال وقتها.

ويترجح هذا لأسباب عدة، منها:

أولاً: لما للحسابات الفلكية من فائدة عظيمة في تحديد وقت خروج الهلال وسهولة التحري: فإذا دل الحساب على عدم ولادة الهلال، وفر علينا عناء الاستهلال، وجنب الشهود الوقوع بالوهم. فليس المقصود برؤية الهلال قبول أي شهادة ولو كانت مخالفة للحساب؛ لأن هذا مخالف لنص:«لا تصوموا حتى تروا الهلال»؛ فإنه حينئذ صام بناء على قول شاهد بالرؤية مع عدم وجود الهلال وقتها. لذا بات من الضرورة التوفيق بين الرؤية والحسابات الفلكية.

ثانياً: إنّ تجدد الخلاف كل عام برهانٌ قاطع على عدم جدوى الاعتماد على الرؤية البصرية فقط في إثبات دخول شهر رمضان: فيجب مواكبة التطور العلمي وما تشهده البشرية من قفزات هائلة في علم الفلك، ومجال التقنية الحديثة بالقرون الأخيرة، وتطور علوم الرياضيات، والفيزياء، والهندسة التي يقوم عليها الحساب الفلكي، فقد أصبح الآن بالإمكان تحديد وقت ومكان الخسوف والكسوف قبل أعوام من حدوثهما بدقة متناهية. فكان لزاماً علينا الاستفادة من هذا التطور بما يخدم الدين والاستعانة بالوسائل التقنية، والحسابات والمراصد الفلكية التي أنشئت لمراقبة القمر؛ لأن ديننا دين علم وهو شامل صالح لكل زمان ومكان.

ثالثاً: إنّ المصلحة العامة للمسلمين تقتضي الأخذ بالحساب الفلكي في اعتماد الرؤية على الأقل في النفي دون الإثبات؛ لتوحيد مواقيت المناسبات والشعائر الدينية في أقطار العالم الإسلامي المتقاربة؛ إجلالاً لهذا الدين، وخروجاً بالأمة من الحرج عند حدوث الاختلاف في بدايات ونهايات هذه الشعائر بين العواصم الإسلامية كما حدث سابقاً؛ لأن ما يحدث في العالم الإسلامي من الاختلاف غير مقبول عقلاً ولا شرعاً.

رابعاً: إنّ قول النبي ﷺ:«نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»[1]، هو اعتراف من الشرع بوجود الحساب، حتى ولو كان الناس لا يعرفونه آنذاك، وعليه فلو حدث الحساب العلمي الصحيح بعد ذلك، فإن الشرع لا ينكره. قال المطيعي رحمه الله:«ليس في الحديث ما يدل على

(١) سبق تخريجه (ص: ٨).

تخطئة الكتاب والحساب، بل يدل على تصويبهما، وتصديقهما، فإن صدوره في معرض إظهار المعجزة، وبيان أن معارفه الإلهية بوحي يوحى من عند الله. ومن الغريب أن بعض العلماء يستدلون على نفي الحساب بهذا الحديث، فمن نفى الحساب بهذا فعليه أن ينفي القراءة والكتابة»[1].

وبناء على ما سبق ينبغي عند قبول رؤية الهلال بشهادة معتبرة التأكد من موافقتها للحسابات الفلكية في إمكانية هذه الرؤية، وإلا ردت تلك الشهادة؛ لاستحالة إمكانية وجود الهلال حساً، وعقلاً، وشرعاً.

وأختم هذه الموازنة بقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله: «هذا الذي نحن فيه رأي، لا نجبر أحداً عليه، ولا نقول يجب على أحدٍ قبوله بكراهة، فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به»[2].

المبحث الرابع

استخدام المراصد والمناظير الفلكية في إثبات الرؤية

أولاً: موقف الفقهاء المعاصرين من استخدام المراصد والمناظير الفلكية في إثبات رؤية الهلال:

هذه المسألة من النوازل المتجددة التي بحثها مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية منذ أكثر من خمسة وثلاثين عاماً، وشُكّلت لجنة عام ١٤٠٣هـ مكونة من الشيخ عبد الرازق عفيفي، وبعض المختصين، وعليه قرروا جواز استخدام المراصد الفلكية الكبيرة، والآلات الصغيرة كالمناظير والتلسكوبات والدرابيل، والاعتماد عليها في تحديد مكان الهلال ورؤيته؛ لثبوت دخول شهر رمضان وخروجه[3]، ورأت اللجنة أموراً عدة أقرها المجلس، وهي:

١- إنشاء المراصد بوصفها عاملاً مساعداً على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعاً.

٢- إذا رؤي الهلال بالعين المجردة فالعمل بهذه الرؤية وإن لم ير بالمرصد.

٣- إذا رؤي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية تعيّن العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين

(١) انظر: إرشاد أهل الملة، المطيعي (ص: ٥٧).

(٢) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة (ص: ٢٥٨).

(٣) انظر: قرار هيئة كبار العلماء بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٠٣هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص: ١٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٨).

المجردة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾[1]. ولعموم قوله ﷺ:«لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»[2]، ومن رآه عن طريق المرصد يصدق عليه رؤية الهلال؛ لأن المثبت مقدم على النافي.

ومع ذلك لم ير الهلال عن طريق هذه المراصد ولو لمرة واحدة منذ ذلك الحين حتى وقتنا هذا؛ لأن الاستعانة بالمراصد الفلكية في رصد الهلال غير ممكن حسب الإمكانات التقنية الموجودة عالمياً، إلا في حالات يمكن للعين البشرية رؤيته ببساطة؛ وهذا ما جعلها قليلة الجدوى[3].

فإذا ثبتت الرؤية عن طريق المراصد الفلكية وجب العمل بمقتضاها، لعموم قوله ﷺ:«إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» [4]. ويؤيد ذلك ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:«تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال، ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر»[5]. وذكر ابن باز رحمه الله: أن عدم جواز العمل بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة لا يقصد به منع الاستعانة بالمراصد والدرابيل، وإنما جعلها معياراً للرؤية [6]. ومثله ذكر ابن عثيمين رحمه الله بعدم اعتبار

(١) سورة البقرة آية: ١٨٥.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٨).

(٣) ذكر أحد الفلكيين السعوديين المتخصصين في علم الفلك أن المراصد الفلكية من تلسكوبات وغيرها لا تزيد من فرص رؤية الهلال؛ وعلل ذلك علمياً بأن فكرة المراصد تقوم على زيادة كمية الضوء الواصلة من الجسم المُراد رصده، وليس تكبير حجم ذلك الجسم، حيث يُعد ذلك خدمة ثانوية في المرصد الفلكي؛ لأن أغلب الأجرام السماوية بعيدة جداً وإمكانية تكبيرها تكون صعبة بالنظر المباشر في المرصد، لذا التكبير يحدث بتصويرها ضوئياً ويعتمد على كمية الضوء الساقط على اللوح التصويري، ثم تكبير الصورة إلى أقصاها، وفي حالة الهلال يكون القمر قريباً جداً من الشمس في الحالات الصعبة، وهنا ستكون كمية ضوء الشمس من الكبر بحيث تُؤثر على عين الراصد، وهو ما قد يعرض الراصد للعمى، فإذا كان القمر بعيداً عن الشمس، فإمكانية رؤيته بصرياً سهلة دون الحاجة للمرصد. ذكره عالم الفلك د. محمد المالكي، له دراسات عدة حول إنشاء المراصد وتقييم أدائها،
http://www.ahlalhdeeth.com

(٤) سبق تخريجه (ص: ٨).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث (٩/ ٩٩).

(٦) انظر: فتاوى ابن باز (١٥/ ٤٧).

حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن هناك رؤية، فإن كان عن رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة، واستعمال الدربيل والمنظار لا بأس به، وليس واجباً؛ لأن ظاهر السنة الاعتماد على الرؤية المعتادة [١].

ثانياً: ضوابط استخدام المراصد والمناظير الفلكية:

للاعتماد على المراصد الفلكية في رؤية الهلال بدقة يستلزم توفر شروط وضوابط لهذا، أهمها:

١- وجود موقع الرصد في سهل، أو صحراء، أو على الشاطئ، بحيث لا يوجد مبنى، أو جبل، أو أي مرتفع ما بين الرصد ومنتهى الأفق الغربي.

٢- خلو الأفق الغربي من الغيوم وقت الرصد، حتى يكون واضحاً.

٣- استخدام أجهزة توقيت عالية الدقة، مع توافر آلية لتحديد زمن لحظة الغروب بدقة؛ كأن يوجد ارتباط مباشر ما بين الراصد وساعة ناطقة عالمية تبث التوقيت الدقيق كل لحظة.

٤- يكون الراصد مسلماً، ثقةً، عدلاً، خبيراً، متخصصاً في استخدام مثل هذه التقنية؛ لتفادي وجود الخطأ الشخصي للراصد قدر الإمكان في عملية التوقيت.

٥- أن تعطى الصورة للموقع نفسه، إذ لو لم تكن كذلك فقد تعطى صورة لموقع سابق فلا يكون الهلال وُلد في البلد نفسه [٢].

٦- الاستعانة بها في تحقيق الرؤية البصرية دون الاعتماد عليها وجعلها معياراً للرؤية.

كل هذه العوامل مجتمعة قد تجعل تحديد لحظة تمام غياب قرص الشمس عن طريق المراقبة أمراً أكثر دقة وصدقاً بإذن الله [٣].

ثالثاً: مشروع إطلاق قمر صناعي إسلامي:

اقترح بعض علماء المسلمين في نهاية التسعينيات عام ١٤١٨هـ، طرح مشروع إطلاق القمر الصناعي الإسلامي، وتم بالفعل اتخاذ خطوات تنفيذية ملموسة لإطلاق القمر قريباً بإذن الله، وسيكون بمنزلة المرصد الجوي؛ لتوحيد جهات الرصد في تحديد أوائل الشهور

(١) فتاوى علماء البلد الحرام (ص: ١٩٣).

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (ص: ٢٧٦)، فقه النوازل، زيد (١/ ٤٢)، تحديد الصيام فلكياً، وهبة (ص: ٥٣).

(٣) انظر: تحديد الصيام فلكياً، وهبة (ص: ٥٣)، فقه النوازل، زيد (١/ ٤٢).

القمرية لجميع الدول الإسلامية، وسيقوم مقام عشرات المراصد أو المناظير الأرضية، وسيتميز عنها بتخلصه من قيود الرصد التي تعوق تلك المناظير الأرضية، مثل: التلوث، والضباب وما شابه ذلك من العوائق الطارئة، أو الطبيعية[١].

وبداية هذا المشروع كانت فكرة مقدمة من مفتي الديار المصرية الشيخ نصر فريد رحمه الله ببناء قمر صناعي إسلامي وإطلاقه، ويتوقع أن تكون تكلفة بناء القمر الأساسي ما بين ٧ إلى ١٥ مليون دولار تشمل: القمر، والأجهزة المحملة عليه، وعملية الإطلاق، والمحطة الأرضية الرئيسة. علماً بأن العمر الافتراضي للقمر يدوم ما بين ٤ إلى ٥ سنوات، وهو ما يستدعي إطلاق أقمار أخرى في المستقبل بتكلفة أقل من الأول؛ لوجود البنية الأساسية ومحطات التتبع من قبل. وتكون مهمته تصوير الهلال، ومعرفة إهلاله أو عدمه؛ بهدف التغلب على مشاكل رصد الهلال من فوق سطح الأرض التي يتسبب فيها تلوث الجو والسحب وغيرها، والقضاء على التضارب في رؤية هلال رمضان، وشوال، وذي الحجة، فيستطيع رصد مطالع الهلال بدقة، وهو ما يسهم في توحيد المواقف بين أنصار الرؤية الشرعية، وأنصار الحساب الفلكي، واختفاء الخلافات المتعلقة بالرؤية الشرعية للهلال شهرياً في سماء العالم الإسلامي، وتوحيد لمطالع الشهور العربية؛ تمهيداً لتوحيد المواسم والأعياد الإسلامية.

وتكمن فكرة هذا القمر في استخدام منظار محمول على القمر الذي سيدور على ارتفاع مناسب ما بين (٤٠٠/٦٠٠) كلم من سطح الأرض، وهو ارتفاع تتحقق به مزايا عدة؛ كانعدام التلوث الجوي تماماً، فيصفو الأفق صفاءً كاملاً، وينعدم تشتت الضوء، وبذلك تبدو الأجرام السماوية مضيئة وسط ظلام منتشر، فلا تضعف إضاءة الهلال بالنسبة للأفق؛ وبذلك يمكن رؤية الهلال مهما كانت درجة لمعانه، والأهم أنه من هذا الارتفاع يكون القمر مرئياً بوضوح من دائرة محيطه بالنقطة التي تقع تحته مباشرة، ويزيد قطرها على (٢٠٠٠) كلم، وهو ما يتيح له رؤية كل العالم العربي والإسلامي في دوراته المتتالية[٢].

(١) انظر: مجلة العرب اليوم الإلكترونية ١/٤/٢٠١٣م. على الرابط التالي:
http: //www.arabstoday.net

(٢) انظر: أثر التقنية الحديثة، آل الشيخ (ص: ٢٣٣).

ولو صنعت المراصد الفلكية بطرق معينة تمكننا من رؤية الهلال عن طريقها، أو عُمل المشروع السابق، فلا مانع شرعاً من الاعتماد عليها على الإطلاق في إثبات دخول الشهر، حتى لو لم ير الهلال بالعين المجردة؛ لأن الرؤية من خلال هذه الوسائل تعد رؤية حقيقية، والعبرة في دخول الشهر بالرؤية، سواء كانت بالعين المجردة، أو بالمراصد الفلكية.

الخاتمة

لكل بداية نهاية فأحمد الله سبحانه وتعالى بالنهاية كما ابتدأته بالحمد. ويمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

١- استشهد المجيزون والمانعون لاعتماد الحسابات الفلكية في إثبات الأهلة بقول النبي ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه؛ فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[(١)]، مع الاختلاف بينهم في دلالة النص، ولا شك في أن النص يحتمل ما استنبطه الفريقان، وعليه فليس هنالك مستند قطعي يحسم الخلاف في هذه المسألة من الناحية الشرعية.

٢- يثبت الصيام بالرؤية الشرعية الصحيحة الصادقة لا بالحساب وحده، ونقطة الخلاف بين الاتجاهين الأول والثالث هي في رد الشهادة؛ لتوهم الشهود، في حال استحالة وجود الهلال حسابياً.

٣- جواز الاستئناس بالحساب الفلكي الصحيح في حال الإثبات إلى جانب الرؤية الشرعية، فإذا دل الحساب على إمكانية الرؤية، ولم يُرَ الهلال لوجود مانع من غيم ونحوه، فالمعتمد حينئذ الرؤية الشرعية، ويجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً؛ عملاً بالنصوص الصحيحة.

٤- وجوب الأخذ بالحساب الفلكي في حال النفي، فإذا دل الحساب على استحالة رؤية الهلال، رُدّت الشهادة؛ لأن من شروطها عدم مخالفة الواقع. لذا فالحساب يعد عاملاً مؤثراً في مجال التدقيق وردِّ الشهادة، أو قبولها عند استحالة وجود الهلال. وفي الغالب لن يكون هناك اختلاف بين الرؤية الشرعية السليمة والحساب الصحيح.

٥- يتم تحديد مواقيت الشهور، والصلوات المكتوبة بالحسابات الفلكية في معظم البلاد الإسلامية عدا: شهر رمضان، وشوال، وذي الحجة؛ لما بلغه التطور العلمي بمجال

(١) سبق تخريجه (ص: ٨).

الفلك من تسهيل عملية مراقبة منازل القمر، فمن باب الأولى الأخذ بالحساب الفلكي لا بالمراقبة البصرية في هذه الشهور الثلاثة؛ لارتباطها بركني الصيام، والحج.

٦- التبس علم الفلك على الفقهاء قديماً بالتنجيم والعرافة؛ وهو ما جعله يأخذ بعداً عقدياً خطيراً، ولكن بعد التقدم والتطور الهائل الذي وصل إليه العلم في الحساب الفلكي[١]، تلاشت تلك الظنون وصار علماً منتشراً معمولاً به، فما المانع من الاستئناس به في الإثبات دون النفي.

٧- جواز الاستعانة بالمراصد والتلسكوبات والمناظير الفلكية؛ لأن الرؤية هي الأصل في إثبات الأهلة، ورؤية الهلال عن طريق هذه الوسائل تعد رؤية حقيقية ولو لم ير الهلال بالعين المجردة.

٨- إذا اتُّفق على ضوابط معينة في استخدام التلسكوبات والمراصد الفلكية، وأجريت الحسابات الصحيحة الدقيقة، وقام بهذا جمع من الخبراء المسلمين المتخصصين لمراقبة الهلال في أماكن متنوعة متفرقة، فالأصل أن تتفق الرؤية البصرية مع الرؤية الفلكية. وعندئذ يكون الخلاف في هذه المسألة شكلياً لا أثر له من الناحية الواقعية. وأما إن حصل اختلاف بين الرؤية البصرية والرؤية الفلكية، فلا شك في أنه قد حدث خطأ ما في تحقيق تلك الضوابط.

التوصيات

من الحلول المقترحة في معالجة التباس تحديد بدايات الأشهر في العالم الإسلامي:

- أن تكون عملية التحري عملية حكومية رسمية جماعية كما يحدث في دولة المغرب[٢].
- أن تستعين الدولة بعلماء الفلك؛ لتعيّن مناطق مختلفة تتحقق فيها شروط الرؤية من

(١) فقد أصبح يعتمد على أهم العلوم الحديثة وهما: علما الهندسة الكروية، والميكانيكا السماوية، وهما اللذان استطاع الإنسان بهما الهبوط على سطح القمر منذ أكثر من ربع قرن، انظر: أوائل الشهور العربية، خانجي (ص: ٢٥).

(٢) تعد المغرب الدولة العربية الوحيدة التي تتحرى الهلال كل شهر بشكل رسمي، وتعلن نتائج التحري رسمياً وبشكل فوري عبر وسائل الإعلام؛ وتتحرى الهلال من حوالي ٢٧٠ موقعاً موزعاً على مختلف أنحاء البلد، وتشارك القوات المسلحة بالتحري، وتعد أفضل دولة عربية في تحديد بدايات الأشهر الهجرية، ويشارك بها ما يقارب ٣٠٠٠ شخص. https: //www.akhbaralaan.net

سطح الأرض، تصلح لتحري الهلال، وتجهزها بأجهزة الرصد الحديثة الدقيقة.

- أن تدعو إلى هذه المواقع المواطنين الذين تنطبق عليهم شروط الشهادة والراغبين بتحري الهلال.
- أن تضع في كل منطقة متخصصاً بالفلك ذا دراية بالأهلة ومنازل القمر.
- أن تطبق هذه الطريقة في كل شهور السنة، وليس في الثلاثة المرتبطة بالصوم والحج فقط.

وبتضافر جهود المسلمين شرعياً وفلكياً يتحقق التواتر؛ لاستحالة التوهم والخطأ من الجمع الموجودين في أماكن التحري لرؤية الهلال[1].

وختاماً: التقصير وارد والخطأ موجود، فإن أحسنت فمن توفيق الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلَّى الله على نبينا محمد.

المصادر والمراجع

١. **أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي**، هشام آل الشيخ، مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ.

٢. **إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي**، نضال قسوم، محمد العتيبي، كريم مزيان، دار الطليعة، بيروت ١٩٩٧م.

٣. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة السنة، ١٤١٤ه.

٤. **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، محمد المطيعي، مطبعة كردستان العلمية، مصر ١٣٢٩ه.

٥. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ١٩٩٣م.

٦. **أعماق الكون، سعد شعبان**، دار الفلاح للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

(١) انظر:«دراسة فلكية إحصائية لتحديد نسبة الخطأ في بداية الأشهر الهجرية في سوريا»، المهندس د. حسن بيلاني، دراسة علمية قيمة تحتوي على تصنيفات، وجداول، وإحصائيات فلكية؛ لحساب نسبة الأخطاء المرتكبة سواء باعتبار تحقق الرؤية البصرية، أو باعتبار الحساب الفلكي على مدى الخمسين عاماً المنصرمة من حدوث الدراسة.

٧. **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، أبو عمر يوسف القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠١٠م.
٨. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، أبو الحسن علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٤١٩هـ.
٩. **أوائل الشهور العربية بين إشكالية التحديد وأصول التوحيد**، جلال الدين خانجي، الندوة الفلكية السنوية، عمان، ١٩٩٩م.
١٠. **أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي**، أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٧هـ.
١١. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد القرطبي، مطبعة دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.
١٢. **بطلان العمل بالحساب الفلكي في الصوم والإفطار**، وائل علي الدسوقي، ١٤٣٠هـ.
١٣. **تاريخ العلوم عند العرب**، عمر فروخ، دار العلم للملايين، عام ٢٠٠٢م.
١٤. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام**، ابن فرحون اليعمري، الكليات الأزهرية، عام ١٤٠٦ه.
١٥. **تحديد الصيام فلكياً لا يُعتمد عليه**، فؤاد وهبة، مجلة العربي الكويتية العدد (٥٤٠) بتاريخ ٧/ ١١/ ٢٠٠٣م.
١٦. **التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية**، عبد الله المنيع، شبكة مشكاة، ٢٠٠٤م.
١٧. **التراث الفلكي عند العرب والمسلمين وأثره في علم الفلك الحديث**، عبد الأمير المؤمن، التراث العلمي، حلب ١٩٩٢م.
١٨. **ثبوت الشهر القمري بين الحديث والعلم**، شرف القضاة، كلية الشريعة، الأردن، ١٩٩٩م.
١٩. **ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين**، موقع أحمد القاضي:
http: //www.al-aqidah.com
٢٠. **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله القرطبي، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٢٢ه.
٢١. **الجغرافيا الفلكية**، أنور العقاد، دار الفكر العربي.
٢٢. **حاشية قليوبي شرح المحلي على منهاج الطالبين**، شهاب الدين القليوبي، دار الفكر،

لبنان.

٢٣. **الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور**، يوسف القرضاوي، شبكة مشكاة ٢٠٠٤م.

٢٤. **حساب رؤية الأهلة**، عبد الكريم محمد نصر، دار إحياء للنشر الرقمي، ٢٠١٣م.

٢٥. **دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي**، فهد الحسون، شبكة مشكاة الإسلامية ١٤٢٦هـ.

٢٦. **دراسة فلكية إحصائية لتحديد نسبة الخطأ في بداية الأشهر الهجرية في سوريا**، حسن بيلاني، جامعة حلب، الجغرافيون العرب.

٢٧. **دليل المسلم الفلكي**، عماد مجاهد، دار حنين للنشر والتوزيع.

٢٨. **رد المحتار على الدر المختار**، محمد عابدين، عالم الكتب ٢٠٠٣م.

٢٩. **رسالة الهـــلال**، طنطاوي جوهري، مطبعة الخرجي، مصر، الإسكندرية، ١٣٣٣هـ.

٣٠. **الرؤية الشرعية للأهلة هي ما يثبت بها دخول أشهر العبادات**، مجلة الدعوة، العدد (٢١٦٧) تاريخ ٨/ ١١/ ٢٠٠٨م.

٣١. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، محمد الصنعاني، تحقيق: محمد اللباني، مكتبة المعارف، ١٤٣٧هـ.

٣٢. **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.

٣٣. **شرح منتهى الإرادات**، منصور البهوتي، دار عالم الكتب، ١٩٩٦م.

٣٤. **طبقات الأُمم**، صاعد الأندلسي، مطبعة محمد مطر، مصر.

٣٥. **العدة في شرح العمدة**، عبد الرحمن المقدسي، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٣م.

٣٦. **عظمة بابل**، هاري ساكز، ترجمة: عامر سليمان، جامعة الموصل، ١٩٧٩م.

٣٧. **العلم المنشور في إثبات الشهور**، تقي الدين السبكي، تحقيق: محمد القاسمي، مطبعة كردستان العلمية، مصر ١٣٢٩هـ.

٣٨. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩. **فتاوى السبكي**، تقي الدين السبكي، مطبعة دار المعرفة، لبنان.

٤٠. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع: أحمد الدويش، طبع ونشر

الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، ١٤١١هـ.
٤١. **فتاوى نور على الدرب**، عبد العزيز بن باز، إعداد: عبد الله الطيار، محمد الموسى، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية.
٤٢. **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام**، مجموعة من العلماء، تحقيق: خالد الجريسي، مؤسسة الجريسي ١٤٢٠ه.
٤٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، المطبعة الخيرية، ١٣٢٩هـ.
٤٤. **الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٤٥. **فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة**، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٤٦. **لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي**، مصطفى الزرقاء، شبكة مشكاة ١٤٢٦ه.
٤٧. **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد (٢٧) ربيع الأول ١٤١٠ه، مطابع الشرق الأوسط.
٤٨. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد (٣) مؤتمر الفقه الإسلامي ١٤٠٨ه.
٤٩. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية.
٥٠. **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين النووي، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.
٥١. **المستدرك على الصحيحين**، لابن الحاكم، دار الكتب العلمية بيروت، عام ١٣٢٥هـ.
٥٢. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، أبو محمد الحسين البغوي، تحقيق: محمد النمر، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ.
٥٣. **معجم مقاييس اللغة، أحمد الرازي**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه.
٥٤. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥٥. **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، جواد علي، دار العلم، بيروت، ١٩٧٨.
٥٦. **مكانة الفلك والتنجيم في تراثنا العلمي**، عبد الأمير المؤمن، مركز الماجد للثقافة والتراث، دبي.
٥٧. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد المغربي، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ.

References:

1. Âθr Altqnyħ AlHdyθħ fy AlxlAf Alfqhy, hŝAm Āl Alŝyx, mktbħ Alrŝd,1428 h.–
2. ĂθbAt Alŝhwr AlhlAlyħ wmŝklħ Altwqyt AlĂslAmy, nDAl qswm, mHmd Alçtyby, krym mzyAn, dAr AlTlyçħ, byrwt 1997m.
3. ĂHkAm AlÂHkAm ŝrH çmdħ AlÂHkAm, tqy Aldyn Abn dqyq Alçyd, tHqyq: ÂHmd ŝAkr, mktbħ Alsnħ,1414 h.
4. ĂrŝAd Âhl Almlħ ĂlŶ ĂθbAt AlÂhlħ, mHmd AlmTyçy, mTbçħ krdstAn Alçlmyħ, mSr 1329h.
5. AlAstðkAr AljAmç lmðAhb fqhA› AlÂmSAr wçlmA› AlÂqTAr, Abn çbd Albr, tHqyq: çbd Almçty qlçjy,1993 m.
6. Âçmaq Alkwn, sçd ŝçbAn, dAr AlflAH llnŝr wAltwzyç, 1998m.
7. AlAntqA› fy fDAŶl AlθlAθħ AlÂŶmħ AlfqhA› mAlk wAlŝAfçy wÂby Hnyfħ rDy Allh çnhm, Âbw çmr ywsf Alqrtby, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt 2010m.
8. AlĂnSAf fy mçrfħ AlrAjH mn Alxlaf, Âbw AlHsn çlA› Aldyn AlmrdAwy, dAr ĂHyA› AltrAθ Alçrby, lbnAn,1419 h.-
9. ÂwAŶl Alŝhwr Alçrbyħ byn ĂŝkAlyħ AltHdyd wÂSwl AltwHyd, jlAl Aldyn xAnjy, Alndwħ Alflkyħ Alsnwyħ, çmAn, 1999m.
10. ÂwAŶl Alŝhwr Alçrbyħ hl yjwz ŝrçĂ ĂθbAthA bAlHsAb Alflky, ÂHmd ŝAkr, mktbħ Abn tymyħ,1407 h.-
11. bdAyħ Almjthd wnhAyħ AlmqtSd, Âbw Alwlyd mHmd

AlqrTby, mTbçħ dAr Abn Hzm,1416 h.-
12. bTlAn Alçml bAlHsAb Alflky fy AlSwm wAlĂfTAr, wAŶl çly Aldswqy,1430 h.-
13. tAryx Alçlwm çnd Alçrb, çmr frwx, dAr Alçlm llmlAyyn, çAm 2002m.
14. tbSrħ AlHkAm fy ÂSwl AlÂqDyħ wAlÂHkAm, Abn frHwn Alyçmry, AlklyAt AlÂzhryħ, çAm 1406h.
15. tHdyd AlSyAm flkyÁ lA ẏçtmd çlyh, fŵAd whbħ, mjlħ Alçrby Alkwytyħ Alçdd (540) btAryx 7/11/2003m.
16. AltHdyd Alflky lÂwAŶl Alŝhwr Alqmryħ, çbd Allh Almnyç, ŝbkħ mŝkAħ,2004 m.
17. AltrAθ Alflky çnd Alçrb wAlmslmyn wÂθrh fy çlm Alflk AlHdyθ, çbd AlÂmyr Almŵmn, AltrAθ Alçlmy, Hlb 1992m.
18. θbwt Alŝhr Alqmry byn AlHdyθ wAlçlm, ŝrf AlqDAħ, klyħ Alŝryçħ, AlÂrdn,1999 m.
19. θmrAt Altdwyn mn msAŶl Abn çθymyn, mwqç ÂHmd AlqADy http: //www.al-aqidah.com
20. AljAmç lÂHkAm Alqrān, Âbw çbd Allh AlqrTby, dAr AlktAb Alçrby, lbnAn,1422 h.
21. AljγrAfyA Alflkyħ, Ânwr Alçqad, dAr Alfkr Alçrby.
22. HAŝyħ qlywby ŝrH AlmHly çlŶ mnhAj AlTAlbyn, ŝhAb Aldyn Alqlywby, dAr Alfkr, lbnAn.
23. AlHsAb Alflky wĂθbAt ÂwAŶl Alŝhwr, ywsf AlqrDAwy, ŝbkħ mŝkAħ 2004m.
24. HsAb rŵyħ AlÂhlħ, çbd Alkrym mHmd nSr, dAr ĂHyA› llnŝr Alrqmy,2013 m.

25. dxwl Alŝhr Alqmry byn rŵyħ AlhlAl wAlHsAb Alflky, fhd AlHswn, ŝbkħ mŝkAħ AlĂslAmyħ 1426h.
26. drAsħ flkyħ ĂHSAŶyħ ltHdyd nsbħ AlxTÂ fy bdAyħ AlÂŝhr Alhjryħ fy swryA, Hsn bylAny, jAmçħ Hlb, AljγrAfywn Alçrb.
27. dlyl Almslm Alflky, çmAd mjAhd, dAr Hnyn llnŝr wAltwzyç.
28. rd AlmHtAr çlŶ Aldr AlmxtAr, mHmd çAbdyn, çAlm Alktb 2003m.
29. rsAlħ Alh—lAl, TnTAwy jwhry, mTbçħ Alxrjy, mSr, AlĂskndryħ,1333 h.
30. Alrŵyħ Alŝrçyħ llÂhlħ hy mA yθbt bhA dxwl Âŝhr AlçbAdAt, mjlħ Aldçwħ, Alçdd (2167) tAryx 8/11/2008m.
31. sbl AlslAm ŝrH blwγ AlmrAm, mHmd AlSnçAny, tHqyq : mHmd AllbAny, mktbħ AlmçArf,1437 h.
32. AlŝrH Almmtç çlŶ zAd Almstnqç, mHmd Alçθymyn, dAr Abn Aljwzy,1424 h.-
33. ŝrH mnthŶ AlĂrAdAt, mnSwr Albhwty, dAr çAlm Alktb, 1996m.
34. TbqAt AlÂmm, SAçd AlÂndlsy, mTbçħ mHmd mTr, mSr.
35. Alçdħ fy ŝrH Alçmdħ, çbd AlrHmn Almqdsy, dAr AlHdyθ AlqAhrħ,2003 m.
36. çĎmħ bAbl, hAry sAkz, trjmħ: çAmr slymAn, jAmçħ AlmwSl, 1979m.
37. Alçlm Almnŝwr fy ĂθbAt Alŝhwr, tqy Aldyn Alsbky, tHqyq: mHmd AlqAsmy, mTbçħ krdstAn Alçlmyħ, mSr 1329h.
38. çmdħ AlqAry ŝrH SHyH AlbxAry, mHmwd Alçyny, dAr

ĂHyA› AltrAθ Alçrby, byrwt.
39. ftAwŶ Alsbky, tqy Aldyn Alsbky, mTbçħ dAr Almçrfħ, lbnAn.
40. ftAwŶ Alljnħ AldAŶmħ llbHwθ Alçlmyħ wAlĂftA›, jmç: ÂHmd Aldwyŝ, Tbç wnŝr AlrŶAsħ AlçAmħ lĂdArħ AlbHwθ Alçlmyħ wAlĂftA› bAlryAD,1411 h.-
41. ftAwŶ nwr çlŶ Aldrb, çbd Alçzyz bn bAz, ĂçdAd: çbd Allh AlTyAr, mHmd AlmwsŶ, mŵssħ çbd Alçzyz bn bAz Alxyryħ.
42. AlftAwŶ Alŝrçyħ fy AlmsAŶl AlçSryħ mn ftAwŶ çlmA› Albld AlHrAm, mjmwçħ mn Alçlm A›, tHqyq: xAld Aljrysy, mŵssħ Aljrysy 1420h.
43. ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry, Abn Hjr Alçsqlany, AlmTbçħ Alxyryħ,1329 h.-
44. Alfrwç, mHmd bn mflH Almqdsy, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, 1418h.-
45. fqh AlnwAzl qDAyA fqhyħ mçASrħ, bkr Âbw zyd, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt,1406 h.-
46. lmAðA AlAxtlAf Hwl AlHsAb Alflky, mSTfŶ AlzrqA›, ŝbkħ mŝkAħ 1426h.
47. mjlħ AlbHwθ AlĂslAmyħ, Alçdd (27) rbyç AlÂwl 1410h, mTAbç Alŝrq AlÂwsT.
48. mjlħ mjmç Alfqh AlĂslAmy, Alçdd (3) mŵtmr Alfqh AlĂslAmy 1408h.
49. mjmwç AlftAwŶ, tqy Aldyn bn tymyħ, tHqyq: çbd AlrHmn Alnjdy, mktbħ Abn tymyħ.
50. Almjmwç ŝrH Almhðb, mHyy Aldyn Alnwwy, ĂdArħ AlTbAçħ Almnyryħ bAlqAhrħ.

51. Almstdrk ςlŶ AlSHyHyn, lAbn AlHAkm, dAr Alktb Alςlmyħ byrwt, ςAm 1325h.-
52. mςAlm Altnzyl fy tfsyr AlqrĀn, Âbw mHmd AlHsyn Albγwy, tHqyq: mHmd Alnmr, dAr Tybħ llnŝr wAltwzyς 1417h.
53. mςjm mqAyys Allγħ, ÂHmd AlrAzy, tHqyq: ςbd AlslAm hArwn, dAr Alfkr,1399 h.
54. Almγny fy fqh AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl, Abn qdAmħ Almqdsy, dAr Alfkr, byrwt,1405 h.-
55. AlmfSl fy tAryx Alςrb qbl AlĂslAm, jwAd ςly, dAr Alςlm, byrwt,.1978
56. mkAnħ Alflk wAltnjym fy trAθnA Alςlmy, ςbd AlÂmyr Almŵmn, mrkz AlmAjd llθqAfħ wAltrAθ, dby.
57. mwAhb Aljlyl fy ŝrH mxtSr xlyl, mHmd Almγrby, dAr Alfkr byrwt,1398 h.-